

Distr.
GENERAL

A/50/598
1 December 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٣٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨، والبنود ٨٠ و ٨١. وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠، وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وجرى مناقشات منظمة للمواضيع المحددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٣ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن مشاريع القرارات في جلساتها ١٨ إلى ٢٩ المعقودة في ١٠، و ١٣ إلى ١٧، و ٢٠، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٧٨ مذكرة من الأمين العام عن النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (A/50/426).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.23، و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت جنوب أفريقيا باسم مجموعة أعضاء الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان "النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا با)" (A/C.1/50/L.23)، وانضمت جزر مارشال في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر تقدم مقدما مشروع القرار بصيغة منقحة له (A/C.1/50/L.23/Rev.1)، تضمنت التغيير التالي:

نقحت الفقرة ٧ من المنطوق، التي كانت تنص كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأفريقية في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة، الموارد والمساعدات التي قد تطلبها، لتحقيق أهداف هذا القرار،

ليصبح نصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الدول الأفريقية في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق أهداف هذا القرار".

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.23/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة
خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
(معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي أيدت فيه الإعلان المذكور أعلاه وأعربت فيه عن أملها في أن تقوم الدول الأفريقية، حسبما تراه مناسباً، بإجراء دراسات بغية تنفيذ الإعلان الذي اعتبرت فيه أفريقيا منطقة لا نووية وباتخاذ التدابير اللازمة، من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)، التي تقر بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات اقليمية لضمان خلو أراضي كل منها تماماً من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تنص على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.

(٢) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

(٣) القرار د/٢٠١٠.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار (CM/Res.1592 (LXII/Rev.1)^(٤)، المتعلق بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قاموا، في دورتهم العادية الحادية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، باعتماد المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعاهدة تتضمن ثلاثة بروتوكولات مفتوح باب التوقيع عليها للدول التي تعتبر، قانونا أو فعلا، مسؤولة على الصعيد الدولي عن الأقاليم التي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي حددتها معاهدة بليندابا وللدول الحائزة للأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن تعاون هذه الدول ضروري لزيادة فعالية المعاهدة،

وإذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى الأخص في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا واستمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - ترحب مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وهي خطوة تمثل حدثا ذا أهمية تاريخية في الجهود الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتي تقرر، في الوقت نفسه، بحق البلدان الأفريقية في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها؛

٢ - تدعو الدول الأفريقية إلى التوقيع والتصديق على معاهدة بليندابا في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تناشد جميع الدول احترام القارة الأفريقية باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(٤) A/50/647، المرفق.

٤ - تناشد الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع، داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٥ - تناشد الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الدعم اللازم لمعاهدة بليندابا بالتوقيع على البروتوكولات التي تخصصها حالما يفتح باب التوقيع على المعاهدة؛

٦ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لدأبه على تقديم المشورة الفنية الفعالة والمساعدة المالية اللازمة الى منظمة الوحدة الأفريقية من أجل عقد ستة اجتماعات لفريق خبراء شاركت في تكوينه كل من منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة لإعداد مشروع المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة الى الدول الأفريقية في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون: "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

- - - - -